الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/78

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
19 November 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالأعمال الحرة، والاتحاد الدولي للمحاميات، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، واتحاد الرابطات الهولندية للمثلية الجنسية، والبدائل الإنمائية للمرأة من أجل عصر جديد، والبعثات الزراعية، وجماعة لوريتو، وجمعية الشابات المسيحيات العالمية، وجمعية المرأة لمناصرة حقوق الإنسان للمرأة: أساليب جديدة، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وحركة مانويلا راموس، ودائرة المعلومات والاتصالات الدولية للمرأة (شيلي)، ورابطة الاتصالات التقدمية، ورابطة الأمم المتحدة لسان دييغو، ورابطة البادنغا في الكونغو، ورابطة حقوق المرأة في التنمية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ورابطة النساء المتضررات من الحرب، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، وسفينة السلام، وشبكة المنظمات غير الحكومية للإذاعة والاتصالات ببنغلاديش، والشبكة النسائية المشتركة بين الثقافات، وشبكة الولايات المتحدة لحقوق

070113 241212 12-61964X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الإنسان، وصندوق سالامندر الاستئماني، وصندوق فيرجينيا غيلدرسليف الدولي، وفريق المعلومات بشأن حرية الإنجاب، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات، ومؤسسة إنجندر، ومؤسسة مادري، والمجلس العام للكنيسة الميثودية الموحدة المعني بهيئات الخدمة الدينية العالمية، والمجلس الوطني للبحوث المتعلقة بالمرأة، ومجموعة تلاتشينوليان لدعم مدن الهند في مونتانيا، والمحفل الآسيوي المعني بحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الأفريقي للدراسات المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، والمركز الدولي للدراسات الإثنية، ومركز رعاية المرأة، ومركز العدالة الحضرية، ومركز القيادة العالمية للمرأة، ومركز المرأة للمساعدة والمشورة القانونيتين، ومشروع تاندم، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، ومنتدى المرأة والتنمية، ومنظمة إيزيس النسائية للتبادل الثقافي الدولي، ومنظمة باوباب لحقوق الإنسان للمرأة، ومنظمة التحالف من أجل أفريقيا، ومنظمة رصد أحوال المرأة في منطقة المحيط الهادئ (نيوزيلندا)، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة زونتا العالمية، ومنظمة صحة المرأة في يد المرأة، والمنظمة العالمية للمرأة، والمنظمة الكاثوليكية للمعونة الغوثية والإنمائية، ومنظمة المساواة الآن، والمنظمة النسائية لمناهضة الاغتصاب، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا لأحكام الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

بيان

إننا، مركز القيادة العالمية للمرأة بجامعة رتجيرس والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان المكرسة لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف الجنساني، نرحب بالدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، وبنظر الدول في مسألة ''القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها باعتبارها الموضوع ذا الأولوية''.

وفي عام ١٩٩١ أطلق المركز حملة دولية بعنوان ''١٦ يوما من النشاط لمناهضة العنف الجنساني''. وشرع منذ ذلك الحين في حشد آلاف من النشطاء والمنظمات في أنحاء العالم لزيادة الوعي بالعنف الجنساني، ودعوة الحكومات إلى الاستجابة بتوفير الحماية للنساء ومنع هذا العنف. إن أمن المرأة ورفاهتها يتعرضان للخطر بسبب التهديد بالعنف ومعاناته، وخصوصا في حالات النزاع وبعد انتهاء النزاع. وفي الأعوام الثلاثة المنقضية، عملت الحملة على إلقاء الضوء على الصلات بين العنف الجنساني والنزعة العسكرية، بما في ذلك العنف السياسي ضد النساء، وانتشار الأسلحة الصغيرة ودورها في العنف العائلي، والعنف الجنسي في حالات النزاع وبعد انتهاء النزاع، ودور العاملين في الدولة في ارتكاب العنف الجنسي والجنساني.

وفي عام ١٩٩٣ اعتمدت الدول الأعضاء إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي يؤكد أن ''العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها''. ومنذ ذلك الوقت أكدت الدول من جديد التزامها بإنهاء العنف ضد المرأة من خلال اعتماد إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والاستنتاجات المتفق عليها لدورتي لجنة وضع المرأة الثانية والأربعين والحادية والخمسين، وقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠).

وعلى الرغم من هذه التعهدات، ما زال العنف ضد النساء مستمرا ويشكل انتهاكا واسع النطاق ومتفشيا لحقوق الإنسان. إن الدول ملزمة بشكل واضح ومحدد بمنع هذا العنف، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم، وتعويض وإنصاف ضحايا العنف والناجين منه. إننا، نحن أعضاء منظمات المجتمع المدني في العالم قاطبة، نطالب الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) العمل، بكل السبل المناسبة ودون تأخير، على اتباع سياسة القضاء على العنف ضد النساء، وتدعيم حكم القانون، وتعزيز قدرات نظم العدالة المدنية والعسكرية على معالجة العنف الجنساني؛

(ب) التسليم بأن ثقافة النزعة العسكرية تعزز وتدعم ثقافة العنف، واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل نزع السلاح وتعزيز السلام، بما في ذلك عن طريق التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها بعد وضعها؛

(ج) الاستثمار في البرامج والمشاريع التي تعزز أمن الإنسان؛

(د) احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإعمالها، واتخاذ تدابير عاجلة ومحددة لكفالة المساواة بين الجنسين.

إننا ندعو لجنة وضع المرأة إلى تيسير القيادة لدعم الدول في الوفاء بالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان. وسنظل ملتزمين بالعمل مع المنظمات النسائية والأمم المتحدة على إيجاد عالم أكثر سلاما.